رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث 21 / 4 / 2022
تاريخ قبول البحث 26 / 6/ 2022

النظام السياسي التونسي في ظل دستور عام 2014

The Tunisian political system under the constitution 2014

الباحثة اسماء محمد جواد
كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد
Asmaa Muhammed Jawad
College of Political Science / University of Baghdad
asmam4390@gmil.com

م. د كوثر طه ياسين
كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد
Dr.Kawthar Taha Yassin
College of Political Science / University of Baghdad
kawther.taha@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals
https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

اخذ نظام الحكم في تونس في ظل دستور عام 2014م منحنى جديد في البلاد بعد سقوط النظام السياسي ، الذي استحوذ رئيس الجمهورية فيه على السلطة لعقود طويلة وبدخول الدستور حيز التنفيذ تم توزيع النفوذ بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لغرض تحقيق التوازن.

جاء الاتفاق على النظام السياسي الجديد الذي تضمنه دستور عام 2014م بعد خلافات حادة حول طبيعته اذ أقترح البعض جعل النظام نظاما برلمانيا في حين فضل اخرون نظاما رئاسيا ومنهم من راى اقامة نظام مختلط لإدارة البلاد، والمقترح الأخير هو ما تم الاتفاق عليه في الدستور الجديد، إذ جعل النظام تشاركي للحد من هيمنة رئيس الجمهورية على الدولة.

وثبت الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة وكذلك رسم صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية وفق ابواب متضمنة فصول ومواد دستورية.

الا ان النظام الجديد وبعد مرور عشر سنوات على الثورة الشعبية واجه مشاكل ومعوقات ادت الى عرقلة سير العمل في مؤسسات النظام السيادية ولاسيما مجلس النواب.

الكلمات المفتاحية : "النظام السياسي" ، "تونس" ، "السلطات"

Abstract

The system of government in Tunisia under the constitution 2014 took a new curve in the country after the fall of the political system, in which the President of the Republic held power for decades, and with the entry into force of the Constitution, influence was distributed between the President of the Republic and the Prime Minister for the purpose of achieving balance.

The agreement on the new political system included in the 2014 constitution came after sharp differences over its nature, as some suggested making the system a parliamentary system, while others preferred a presidential system, and some of them saw the establishment of a mixed system to administer the country, and the last proposal is what was agreed upon in the new constitution, as Making the system participatory to limit the dominance of the President of the Republic over the state.

The constitution established the powers of the President of the Republic and the powers of the Prime Minister, as well as delineating the powers of the legislative and judicial authority according to chapters that include constitutional chapters and articles.

However, the new regime, after ten years of the popular revolution, faced problems and obstacles that led to obstruction of the functioning of the regime's sovereign institutions, especially the parliament.

Key words: "political system", "Tunisia", "authorities"

المقدمة

شهدت تونس بعد ثورات الربيع العربي في السنوات الاخيرة المطالبة بتعديل الدستور واعادة النظر في النظام السياسي في تونس وطبيعته وذلك بسبب الازمات السياسية العديدة التي شهدتها تونس والتي تمثلت بشكل اساسي في عدم الاستقرار الحكومي . فمنذ المصادقة على دستور عام 2014شهدت تونس اربع حكومات متعاقبة في مدة لا تقل عن اربع سنوات وذلك لطبيعة النظام السياسي في تونس وقد وذهب المؤيدون لتعديل الدستور الى اقتراح النظام الرئاسي كنظام بديل للنظام شبه الرئاسي المعتمد حاليا الامر الذي يقتضي ان نقف عند سلطات النظام السياسي التونسي وتحدياته وهو ما تناولنه في هذا البحث.

اشكالية البحث : ينطلق هذا البحث من دراسة طبيعة النظام السياسي في تونس بعد إقرار الدستور التونسي الجديد في عام 2014 الذي جاء اثر اندلاع الثورة الشعبية في تونس اواخر عام 2010م والتي اطاحت بالنظام السياسي السابق في نفس العام والذي استمر لعدة عقود من الزمن.

فرضية البحث: يواجه النظام السياسي في تونس بعد عام 2014م عدة مشكلات ومعوقات على الرغم من صدور دستور عام2014 في مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها تونس ، وهذه الخلافات والمعوقات ناشئة عن الاختلاف بين الفرقاء السياسيين حول طبيعة النظام السياسي الجديد التي زامنت مرحلة اقرار الدستور ، وتفاقمت المشكلات وازدادت طيلة العشرة سنوات الماضية حتى بعد الانتخابات الرئاسية الاخيرة في تونس عام 2019م.

هيكلية البحث: تتكون هيكلية البحث من مطلبين تناول في المطلب الاول السلطات السياسية ، في حين تناول في المطلب الثاني المعوقات السياسية.

المطلب الاول: السلطات السياسية

اولا:- السلطة التشريعية

ورد الحديث في دستور عام 2014 في الباب الثالث عن السلطة التشريعية والتي تتمثل بمجلس نواب الشعب ويعد انتخاب الجهاز التشريعي من اهم المقومات الاساسية لاستقلالية السلطة التشريعية والتعبير عن الارادة العامة وان عملية انتخاب هذا الجهاز في تونس ليس بجديدة اذ وردت سابقا في دستور عام 1959 الذي نص في الفصل (19) منه على ان : ((يتم انتخاب اعضاء مجلس النواب انتخاب عاما حرا مباشرا سريا حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي)) [1]، وجاء دستور عام 2014 لينص على نفس الامر في الفصل (55) منه والتي نصت على ان((يتم انتخاب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخاب عاما حرا مباشرا سريا نزيها و شفافا و وفق القانون الانتخابي والذي يضمن حق الانتخاب والتمثيل للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب)) .[2]

ويتكون مجلس النواب من (217) عضوا وينتخب لمدة خمس سنوات و ينتخب المجلس في اول جلسة له رئيس من بين اعضاءه ويشكل لجان قارة* و لجان خاصة على اساس التمثيل النسبي ، ويمكن لمجلس النواب تكوين لجان تحقيق ، وعلى كافة السلطات مساعدته في اداء مهامه .[3]

ويبدأ مجلس نواب الشعب دورته الاعتيادية خلال شهر تشرين الاول من كل سنة وينتهي خلال شهر تموز، على ان يكون بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في اجل اقصاه خمسة عشر يوم من الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس السابق ، وفي حالة تزامنت بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته فتعقد بذلك دورة استثنائية لحين منح الثقة للحكومة ، اذ يمكن للمجلس ان يعقد جلساته استثنائيا خلال عطلته بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او من ثلث عدد اعضائه للنظر في جدول اعمال محدد .[4]

وحسب المقتضيات العامة لم يغفل المشرع التونسي عن تنظيم دور المعارضة دستوريا اذ تحدث عنه في الفصل (60) منه اذ اشار الى ان ((المعارضة مكون اساسي في مجلس نواب الشعب ، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفعالة في كل هياكل المجلس وانشطته الداخلية و الخارجية وتستند اليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية ، كمالها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها و من واجباتها ايضا الاسهام النشيط والبناء في العمل النيابي)) .[5]

حدد دستور عام 2014 آليات تتعلق بامكانية اغلبية الاعضاء في مجلس نواب الشعب ان يبادروا بلائحة معللة من اجل اعفاء رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس باغلبية الثلثين من اعضائه وهذا عادة ما يتعلق الخرق بالخيانة العظمى ، و بامكان مجلس نواب الشعب تشكيل تحالفات داخل المجلس.[6]

وقد منح المشرع التونسي مجلس النواب مجموعة من المهام منها:-

1-المهام الدستورية : وهي من المهام الاساسية اذ بأمكان مجلس النواب تعديل الدستور من خلال قيام رئيس الجمهورية او ثلث اعضاء مجلس النواب بالمبادرة بطرح مقترح لتعديل الدستور ، ولمبادرة رئيس الجمهورية اولوية في النظر بها.[7]

اما مبادرة تعديل الدستور من قبل مجلس نواب الشعب فتتمثل بقيام رئيس مجلس النواب بتقديم مقترح التعديل للمحكمة الدستورية لأبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز بتعديله حسب ما هو مقرر ، ومن ثم عرض موضوع التعديل على مجلس النواب للموافقة عليه ويشترط التعديل بالاغلبية المطلقة وفي حال التصويت عليه باغلبيه الثلثين يقوم رئيس الجمهورية بعرض التعديل للاستفتاء .[8]

2- المهام التشريعية:- وتمارس هذه المهام حسب ما وضح الدستور من خلال المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الاقل ، او بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة ، ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع القوانين المالية

ومشاريع القوانين الاولوية النظر فيها [9] ، وان عملية التشريع غير محددة بقانون كونها صادرة عن مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب .

3-المهام السياسية:- وتمارس هذه المهام من خلال متابعة ومراقبة العمل الحكومي وذلك عن طريق:[10]

أ- توجيه الاسئلة الكتابية والشفاهية: فيمكن لكل عضو من اعضاء مجلس النواب تقديم الاسئلة الكتابية الى اي عضو من اعضاء الحكومة عن طريق رئيس المجلس ، وبالمقابل يتعين على الحكومة تقديم جواب بشكل مكتوب في مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تلقي الحكومة للسؤال ويسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب الى النائب المعني بهذا الامر وبعد ذلك يأذن بنشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي* لمجلس النواب.

اما بالنسبة للاسئلة الشفوية فيمكن لأي عضو من اعضاء المجلس من خلال الجلسات ان يقدم اسئلة شفاهية لاعضاء الحكومة وبذلك يوجه اعلام مكتوب الى رئيس المجلس يبين فيه الموضوع المحدد فيه اسئلته وعضو الحكومة المعني بالاجابة على السؤال، ويتم تلقي الجواب في نفس الجلسة.

ب-توجيه لائحة اللوم: اذ يتم توجيه هذه اللائحة في النظام الداخلي للمجلس بشروط منها ان تكون الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة ، وان يكون تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت ، بالأضافة الى ذلك لا يمكن تقديم هذه اللائحة بشكل مجدد الابعد مضي مدة ثلاثة اشهر عن المدة الاولى .

الى جانب ذلك لا يجوز اصدار هذه اللائحة في حالتين -:[11]

1- لا يمكن تقديم لائحة لوم خلال ممارسة الشخص بمهام رئاسة الجمهورية في اثناء الشغور الوقتي او النهائي .

2- لا يمكن تقديم لائحة اللوم بحالة استثنائية عندما يكون امن الوطن واستقلاله في خطر .

ج- منح الثقة للحكومة: يعرض المكلف بتولي مهام رئاسة الحكومة برنامج عملها و يعمل على تقديم اعضاء الحكومة حسب المسؤوليات المقترحة لكل عضو منهم فيتم التصويت على منح الثقة في نفس اليوم على اعضاء الحكومة والمهام المسندة لكل عضو و يشترط للحصول على ثقة المجلس موافقة الأغلبية المطلقة من اعضائه و بنفس الاجراءات اذا تقرر العمل على ادخال تعديل على الحكومة التي نالت ثقة المجلس اما بضم عضو جديد او اكثر او بتكليف عضو بغير المهمة التي نالت الثقة بخصوصها و بذلك تستمد ثقتها منها.

د-التصويت على الثقة في مواصلة عمل الحكومة لنشاطها: لا يكون طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لعملها الامن قبل رئيس الجمهورية الذي يطلب من مجلس النواب التصويت على الثقة مرتين على الاكثر في كامل المدة الرئاسية ، او ان يطرح رئيس الحكومة على مجلس النواب لتصويت

على الثقة في مواصلة الحكومة لعملها و يشترط للحصول على ثقة المجلس موافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة .

هـ-اقرار جلسات للحوار: اذ يعمل مجلس النواب على اقرار جلسات للحوار بشكل شهري بينه وبين الحكومة حول التوجهات العامة للدولة والسياسة القطاعية وغيرها وهذا يزيد من التعاون بين السلطتين.

4- المهام المالية :- تعد من اهم مهام مجلس النواب وفي هذا الخصوص فقد نص الدستور التونسي في الفصل (66) على ((انه يرخص القانون في موارد الدولة ونفقاتها ويصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية))[12]،اي انه لا يتم الموافقة على اي مشروع مالي الا بترخيص تشريعي يكون بشكل مسبق ويصادق عليه مجلس النواب.

ثانيا/ السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة وكألاتي:-

ا- رئيس الجمهورية: يعد رئيس الدولة والضامن لوحدتها واستقلالها ويتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوم الاخيرة من المدة الرئاسية ويكون انتخابه عاما ومباشرا وسريا وحرا وبالاغلبية المطلقة في الدورة الاولى وفي حال عدم حصول المترشح على هذه الاغلبية تنظم دورة ثانية ويتقدم للدورة الثانية المترشحين الذين حصلا على اكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى ويشترط تزكية المرشح من قبل رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة اومن قبل عدد من اعضاء مجلس النواب المنتخبين.[13]

اما صلاحيات رئيس الجمهورية فتتمثل ب:-

اولا- الصلاحيات التي يباشرها بشكل منفرد وتتمثل ب :[14]

أ- يقوم بتوضيح معالم السياسة الخارجية في الابعاد المختلفة وممارسة تنفيذها.

ب- يقوم بضبط السياسة العامة في مجال الامن القومي والدفاع بعد استشارة رئيس الحكومة وبضبط السياسات العامة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والامن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ، اي ان هذه الاستشارة على الرغم من وجوبها لكنها غير ملزمة اي لا تلزم رئيس الدولة ان يتبع نفس الرأي او الموضوع الذي قدمه له رئيس الحكومة ، بالاضافة الى ذلك لم يحدد الدستور ماهي طبيعة الاستشارة هل هي شفوية ام كتابية اذ ان الدستور يترك الحرية بشكل تام لرئيس الجمهورية وبحسب الظروف ليتصرف حسب تقديره وبأي طريقة.

ج- المصادقة على المعاهدات بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب .

ح- له حق الاعفاءات او التعيين في الوظائف الدبلوماسية التي تتعلق بالامن القومي و الوظائف العسكرية بعد ان يستشير رئيس الحكومة .

خ- تعيين واعفاء مفتي الجمهورية .

د- يقوم باسناد الاوسمة .

هـ- اعطاء العفو الخاص

و- حل البرلمان وذلك عند طلب تصويت رئيس الجمهورية بالثقة على مواصلة نشاط الحكومة وان لم يمنح البرلمان الثقة في الحكومة فأنها بذلك تعد مستقيلة ، وبذلك يكلف رئيس الجمهورية الاقدر من الشخصيات على تشكيل حكومة جديدة في فترة اقصاها 30 يوما ، وعند تجاوز هذه الفترة المحددة من غير تشكيل حكومة او عدم حصولها على ثقة البرلمان فأن رئيس الجمهورية له حق حل البرلمان والدعوة الى انتخابات سابقة عن موعدها في مدة اقصرها45 يوم و اقصاها90 يوم .[15]

ثانيا- الصلاحيات التي يباشرها بشكل مشترك مع الحكومة او مجلس النواب منها:

1- الاعلان عن حالة الحرب والسلم بعد اخذ موافقة اغلبية ثلاثة اخماس اعضاء مجلس النواب وكذلك ارسال القوات الى الخارج بموافقة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب. [16]

2-يقوم بتعيين محافظ البنك المركزي وباقتراح من رئيس الحكومة وبعد مصادقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة ، واعفاؤه ايضا بنفس الطريقة اومن خلال طلب يقدم من ثلث اعضاء المجلس.[17]

3- العمل على اتخاذ تدابير استثنائية في حالة خطر مس امن الدولة واستقلالها اذ ان رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد الذي يعود له تقدير الاوضاع الاستثنائية ويتشاور فيها مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب واعلام المحكمة الدستورية بذلك ، والهدف من ذلك هو العودة لتسيير شؤون الدولة بشكل اعتيادي ويعد مجلس النواب طول هذه الفترة في حالة انعقاد دائم ، وتتطلب هذه الاوضاع او التدابير الاستثنائية هدنة اذ لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة ولا يمكن حل مجلس نواب الشعب وهو ما اشار اليه الدستور في الفصل (80) منه : ((ان لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها ، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة ، ان يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية ، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب واعلام رئيس المحكمة الدستورية ويعلن تلك التدابير في بيان للشعب ويجب ان تهدف هذه التدابير الى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة ويعد مجلس النواب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة)). [18]

اما بالنسبة للنزاعات بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة فترفع الى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع خلال اسبوع من طلب يرفعه احدهما.[19]

و ان الفصل 80 من الدستور تم تطبيقه من قبل رئيس الجمهورية قيس سعيد في 22ايلول عام 2021 اذ اعلن الرئيس امر رئاسي ونشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهذا الامر تضمن اربع ابواب الباب الاول يتعلق بالتدابير الاستثنائية ، والباب الثاني التدابير التي تخص السلطة التشريعية ، والباب الثالث التدابير التي تخص السلطة التنفيذية ، واخيرا الباب الرابع المتعلق بأحكام ختامية .[20]

2- رئيس الحكومة

تتكون الحكومة في تونس تتكون من رئيس وزراء ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ، و يكلف الاخير بعد اسبوع من الاعلان عن نتائج الانتخابات مرشح الائتلاف او الحزب الذي حصل على اكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب بتشكيل الحكومة خلال مدة شهر، الى جانب ذلك يعرض برنامج عمل الحكومة على مجلس النواب لنيل ثقة المجلس بالاغلبية المطلقة ، بعد ذلك يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس واعضاء الحكومة الجديدة.[21]

و ان مراقبة عمل الحكومة تتراوح بين الاسئلة الشفاهية والكتابية وجلسات الحوار مع الحكومة وتكوين لجان للتحقيق و توجيه لائحة اللوم والتصويت على منح الثقة للحكومة من اجل مواصلة نشاطها .[22]

اما صلاحيات رئيس الحكومة فهي:[23]

1- العمل على احداث وحذف وتعديل الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد المداولة مع مجلس الوزراء.

2-تعديل واحداث او حذف المنشأت العامة والمؤسسات والمصالح الادارية وضبط صلاحياتها واختصاصاتها بعد المداولة مع مجلس الوزراء ، باستثناء الصلاحيات الراجعة الى رئيس الجمهورية فيكون حذفها وتعديلها واحداثها باقتراح منه .

3- يبرم الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية الدولية ويتصرف في الادارة.

4- يسهر على تنفيذ القوانين وبأمكانه ان يفوض بعض من صلاحياته الى الوزراء عند تعذره القيام بها بصفة وقتيه .

5- يقيل عضو او اكثر من الاعضاء في الحكومة والبت في استقالته ، بالتشاور مع رئيس الجمهورية اذا كانوا وزيري الدفاع او الخارجية .

بالاضافة الى ما تقدم فأن رئيس الوزراء يقوم باجراء الاعفاءات والتعيينات في الوظائف المدنية العليا ومنها الكتاب العامون للوزراء، ورؤساء الدواوين الوزارية ، ورؤساء الهيئات العليا ومدير الادارات المركزية ، ونائب محافظ البنك المركزي ، والولاة على ان يتم تعيينهم واعفاءهم اوابقائهم باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء على ان يتم اعلام رئيس الجمهورية بذلك، اما بالنسبة للتعيينات الغير موضحه فأنها تتم بقرار من رئيس الحكومة ، وباقتراح من الوزير المعني الذي يمارس سلطة التسلسل والاشراف الاداري ازاء الموظفين .[24]

وان تشكيل الحكومة في عام2014 قد تضمن استحداث وزارات جديدة ومن الوزارات التي استحدثت وزارة الشؤون المحلية من اجل تكريس او تعزيز مفهوم الباب السابع من الدستور الذي يتعلق بالسلطة المحلية وتقوم هذه الوزارة ب :[25]

1- متابعة واعداد تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال اللامركزية .

2- العمل على اعداد وتنفيذ ارساء نظام اللامركزية من خلال التنسيق مع كافة الهياكل العامة والعمل على تطوير قدرات الجماعات المحلية في عدة امور منها تقييم واقع الجماعات المحلية والعمل على

اعداد مخطط للانخراط التدريجي في اللامركزية ، وايضا القيام بالدراسات الاستراتيجية والاستشرافية في مجال اللامركزية واعداد تصور عن مسارها.

3- العمل على اعداد تصور من اجل برمجة نقل وتحويل الصلاحيات المركزية والموارد البشرية والمالية لفائدة الجماعات المحلية.

4- العمل على توضيح محاور ومجالات التعاون الدولي في مجال اللامركزية والتنسيق ودفع علاقات التعاون والشراكة اللامركزي بين الجماعات المحلية على الصعيد الوطني والدولي .

5- العمل على وضع برامج لتحديث وتطوير مناهج واساليب العمل والتركيز على ادارة الكترونية من اجل تحسين جودة الخدمات للجماعات المحلية على المستويات كافة ومتابعة تنفيذها.

6- يخضع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومركز التكوين ودعم اللامركزية الى اشراف وزارة الشؤون المحلية بعد ان كان سابقا تابعا لوزارة الداخلية .[26]

مما تقدم نرى ان دستور عام 2014 في الفصل (14) منه والمختص باللامركزية أكد على التزام الدولة بدعم وتعزيز اللامركزية واعتمادها في كامل اراضيها ضمن اطار وحدة الدولة وان التأكيد المتكرر لمبدأ وحدة الدولة في دستور عام 2014 اعطى يد للسلطة المركزية التي يجسدها مجلس نواب الشعب في ارساء اللامركزية عند تشكيل السلطات المحلية . [27]

ثالثا:- السلطة القضائية

ان السلطة القضائية سلطة مستقلة تضمن اقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات و القاضي مستقل لا سلطان في قضائه لغير القانون وهو ما ورد في الفصل (102) من الدستور التونسي لعام2014 .[28]

وتتكون السلطة القضائية من -:[29]

1- القضاء الاداري: ويتكون هذا القضاء من محكمة ادارية استئنافية ، ومحكمة ادارية عليا ومحكمة ادارية ابتدائية ، وينظر هذا القضاء في النزاعات الادارية وفي تجاوز الادارة لسلطاتها الممنوحة ويمارس هنا القضاء وظيفة استشارية ، كما تعد للمحكمة الادارية العليا تقارير سنوية تحيلها الى رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ليتم نشرها بعد الحصول على الموافقات الرسمية.

2- القضاء المالي : يتكون هذا النوع من القضاء من محكمة المحاسبات على مختلف هيئاتها ووظيفة هذه المحكمة ان تراقب حسن التصرف في الاموال العامة ووفق مبدء الشفافية والشرعية وتنظر ايضا في حسابات المحاسبين العامة اضافة الى كشف وتوضيح الاخطاء التي تتعلق بها وايضا مساعدة السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال الرقابة على القوانين المالية .

3- القضاء العدلي : ويتكون من محاكم الدرجة الاولى والثانية ومحاكم التعقيب وقد نص دستور عام 2014 على ان النيابة العمومية جزء من هذا القضاء ويمارس قضاتها مهامهم في اطار السياسة

الجزائية للدولة ، وترفع محكمة التعقيب تقاريرها بشكل سنوي الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ليتم نشر هذه التقارير بعد الحصول على الموافقات الرسمية.

بالاضافة الى ما تقدم هناك ايضا المحكمة الدستورية وهي المحكمة الدستورية عبارة عن هيئة قضائية مستقلة تتكون من12 عضو من ذوي الكفاءة اكثرهم من المختصين في القانون يعينهم كل من مجلس نواب الشعب ورئيس الجهورية والمجلس الاعلى للقضاء على ان يكونوا ثلاث ارباعهم من المختصين بالقانون ويكون تعينهم لفترة واحدة مدتها تسع سنوات ، وعلى ان يتم تغيير ثلث اعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات ويسد الشغور في عدد الاعضاء بنفس الطريقة التي تعتمدها عند تكوينها .[30]

وتعد المحكمة الدستورية الضامن لسيادة الدستور ويتمثل دورها في العمل على مراقبة مشاريع القوانين الدستورية اي مشاريع تعديل الدستور ، ومن صلاحياتها مراقبة النظام الداخلي للبرلمان والقوانين التي تعرضها عليها المحاكم بطلب من احد الخصوم وتنضر في المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية عليها قبل ختم مشروع الموافقة عليها .[31]

بالاضافة الى ذلك تراقب جميع مشاريع القوانين التي اقرها البرلمان والتي لم تصدر بعد من قبل رئيس الجمهورية ، اذ نص الدستور على ان تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او ثلاثين عضو من اعضاء مجلس النواب على ان توفع اليها في مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون .[32]

المطلب الثاني /المعوقات السياسية

ان اولى بوادر الخلاف بين القيادات السياسية التونسية بعد عام2011كانت حول تحديد طبيعة النظام السياسي التونسي اذ طرحت ثلاث مقترحات:

-المقترح الاول: طرح حزب النهضة اقامة نظام برلماني في تونس بحكم هم من يمثلون الاغلبية البرلمانية.

- المقترح الثاني : طرح حزب نداء تونس مقترح جعل النظام السياسي في تونس رئاسي .

-المقترح الثالث: طرح حزب المؤتمر من اجل الجمهورية مقترح الدعوة الى النظام المختلط الذي تتوازن وتتساوى فيه الصلاحيات بين رئاسة البرلمان والجمهورية .[33]

وقاوم حزب النهضة بشدة مسألة تقديم تنازلات بخصوص طبيعة النظام السياسي الجديد في تونس وفق نموذج برلماني او رئاسي او مزيج بين النظامين معا ، وبعد نقاش طويل في هذا الموضوع قرر مجلس الشورى والنهضة دعم النموذج البرلماني في بداية عام 2012[34]، وفي دفاعه عن مقترح النظام البرلماني شرع حزب النهضة في العمل على احداث قطيعة تاريخية وحاسمة مع النظام السابق المتمثل في النظام الرئاسي ، لان النظام البرلماني يضمن انتقال ديمقراطي حقيقي في تونس بعيدا عن

الانتهاكات الاستبدادية ويشكل ضمانة مؤسسية تمنع من تكرار انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في الماضي.[35]

بينما طرح مؤيدو اقتراح النظام الرئاسي عدد من الحجج، من ابرزها تأكيدهم على ان الاحزاب السياسية تتميز بضعف القدرات وهشاشة النخب البرلمانية ،وثقافة سياسية ضعيفة في بداية التعددية الحزبية نتيجة لغياب التعددية الحقيقة في ظل النظام السابق.[36]

وبعد انقسام الاحزاب السياسية بين ثلاث مقترحات للنظام السياسي ، تم الاتفاق على الحل الوسط ، وهو الموافقة على اقامة نظام مختلط رئاسي برلماني .

وبعد صدور دستور عام2014 برزت الى السطح مجموعة من المعوقات السياسية كان لها اثر بارز على عمل النظام السياسي في تونس منها:-

1- ضعف عمل البرلمان وضعف تشريعاته في تشكيل الهيئات الدستورية المستقلة التي اكد عليها الدستور ومن اهم مظاهر فشل البرلمان في القيام بمهامه هو عدم اكمال تشريعات القوانين وعدم تشكيل الهيئات المستقلة التي اكد عليها دستور عام 2014 وقد ورث مجلس النواب في عام 2019(الدورة النيابية الثانية) عبئ كبير من الدورة السابقة التي امتدت من عام 2014الى 2019، وتمثل هذا العبئ في عدم تشكيل الهيئات المستقلة منها هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الاجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة الاتصال السمعي البصري، وهيئة حقوق الانسان، وكذلك التأخير في انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية، و اعاقة مشاريع القوانين التي تدعم الحقوق والحريات التي قاتل التونسيون من اجلها، فضلا عن عدم القدرة على استكمال عملية العدالة الانتقالية.[37]

و ان استمرار عدم قدرة البرلمان على تمرير تشريع القوانين وعدم القدرة على اتخاذ تدابيرا اخرى بما في ذلك تنفيذ دستور2014 من شانه ان يمنع تطوير النظام السياسي الجديد في تونس وبالتالي سيؤدي الى تراجع ثقة الجماهير فيه مع مرور الوقت، ومن ثم شعور التونسيين بخيبة الامل تجاه الاحزاب السياسية والمشهد السياسي بصورة عامة لانهم لم يلتمسوا اي بوادر لاي نتائج ايجابية.[38]

2- صراع الشرعية: اي عدم وجود مساحة مشتركة للنقاش السياسي العام ونقل الخلافات السياسية الى الشارع بدلا من اطار المؤسسات الدستورية وفق مبادئ وقواعد الديمقراطية ، وممارسة شرعية الشارع والتظاهرات وجمع الجماهير عندما عجزت جميع القوى السياسية عن احتواء التوتر السياسي والاجتماعي بين اقطاب الدولة والذي حول الشوارع والمساحات الى فضاءات سياسية تتجاوز مؤسسية وبناء الدولة والمجتمع السياسي ككل لتعمق من حدة ومدى فقدان الثقة في اداء عمل القوى السياسية التقليدية.[39]

وهناك الكثير من الانظمة السياسية التي تتمتع بالشرعية الدستورية والقانونية والانتخابية، او اقل الى المصدر الاساسي للشرعية، وهو شرعية الاداء او الانجاز فالشرعية الدستورية القانونية لا تغني عن شرعية الاداء، اي انه يجب ان يكون النظام السياسي قادر على وضع خطط وسياسات فعالة تستطيع

معالجة التحديات التي تواجه المجتمع والدولة ومنها التحديات الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم حصول الرضا العام للجماعة عن السلطة، وفي هذا السياق نرى ان مختلف السياسات السيئة التي اتبعتها الحكومات التونسية المتعاقبة ادت الى تفاقم المشاكل لاسيما مشاكل الفقر والبطالة والمديونية وتدني مستوى التعليم والصحة على خلفية ذلك شهدت تونس عام 2017-2018الكثيرمن الاضطرابات الجماعية والتظاهرات والاحتجاجات وتهدف هذه الى التعبير عن الاحتجاج ورفض السياسات التي تتبعها السلطة.[40]

3- مبادرات الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها رئيس الجمهورية قيس سعيد في 25تموزعام 2021، تم اجراء الانتخابات الرئاسية المبكرة في عام 2019وقد صوت التونسيون بنسب عالية للمرشح المستقل قيس سعيد لمنصب رئاسة الجمهورية[41] ، وقد حاول قيس سعيد تغيير النظام السياسي وانهاء المركزية بكافة اشكالها، ومحاربة الفساد بجميع اشكاله ، واصلاح القضاء للحفاظ على استقلاله ، واصلاح التعليم[42] ، الا ان عدم امتلاكه للخبرة والرؤية السياسية اللازمة جعلته يواجه مصاعب وازمات سياسية عديدة منها الخلاف بين الرئاسات الثلاث .[43]

ونظرا لكون الدستور التونسي مليئ بالغموض والالتباس حول توزيع وتحديد بعض صلاحيات السلطات بين الرئاسات الثلاث .[44]

ومع تصاعد الازمة السياسية في والتي رافقها احتياجات شعبية ومع غياب المحكمة الدستورية التي هي من تسطيع حل الخلافات بين الرئاسات الثلاث ، دعى الرئيس قيس سعيد على عقد اجتماع طارئ في 25 تموز 2021 ضم هذا الاجتماع القيادات العسكرية والامنية ليتم في نهاية هذا الاجتماع الاعلان عن حزمة او مجموعة من الاجراءات الاستثنائية تمثلت باعفاء وزير الدفاع وعزل رئيس الحكومة، وتجميد عمل مجلس النواب لمدة 30 يوم ورفع الحصانة عن اعضائه وتولي رئاسة النيابة العمومية وتولي ادارة السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس الحكومة المعين من رئيس الجمهورية واعلان منع التجوال من 26 تموز ولغاية 27 آب من عام 2021 مع منح لبعض الحالات من الاستثناءات وتعطيل الادارات المركزية لمدة يومين باستثناء قوى الجيش والامن من التعطيل.[45]

ان هذه التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرئيس زعم انها تستند الى الفصل 80 من الدستور التي اكد عليها والتي تنص على ان: ((لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة ، ان يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة ، وذلك وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب واعلام رئيس المحكمة الدستورية ، ويعد مجلس النواب في هذه المدة في حالة انعقاد دائم و لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة ضد الحكومة....[46]، لكن رئيس الجمهورية قيس سعيد خالف بوضوح نص هذا الفصل من الدستور فبدل من ان يقوم باستشارة رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة عمل على تجميد عملهم

واقالتهم بالأضافة الى ان هذا الفصل ينص على تولي رئيس الجمهورية رئاسة النيابة العمومية مما يعني وضع السلطة القضائية تحت سلطته.

استمر رئيس الجمهورية بفرض قرارته في اجواء من القبول او الرفض التي تصدر من قوى سياسية و اجتماعية في تونس ، بالأضافة الى اصدار مجموعة من الاوامر الرئاسية التي تقضي بعزل بعض كبار موظفي الدولة من مستشارين حكوميين وغيرهم ، و تكليف اخرين ، و تسمية مكلفين بتسيير بعض من وزارات الدولة المهمة ، حتى موعد انتهاء مدة الشهر المقررة لتجميد عمل البرلمان ، ليصدر بعدها الامر الرئاسي الذي يقضي بتمديد الاجراءات الاستثنائية الخاصة بتعليق اختصاصات مجلس النواب الى اشعار اخر من غير تحديد سقف لنهاية هذه المدة .[47]

وفي اثناء المطالبات بأجراء حوار وطني لحل المسائل الخلافية او العودة للعمل وفق ما نصت نص عليه مواد الدستور و الغاء الاجراءات الاستثنائية ، قام رئيس الجمهورية قيس سعيد في 22 ايلول في عام 2021 باصدار امر رئاسي تضمن مجموعة من الاجراءات الاستثنائية وهي -: [48]

1- ايقاف كافة الامتيازات الممنوحة لأعضاء و رئيس مجلس النواب الشعب .

2- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بمساعدة الحكومة و يرأسها رئيس الحكومة .

3- الاستمرار في تعليق عمل مجلس نواب الشعب و رفع الحصانة البرلمان عن جميع اعضائه .

4- ان المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية تأخذ صيغة النصوص التشريعية ، و بذلك يتم تشرها في الجريدة الرسمية للدولة ولا يمكن الطعن فيها .

5- يتم التواصل بالعمل بتوطئة الدستور و الباب الاول والثاني من الدستور وبالأحكام الدستورية جميعها التي لاتتعارض مع احكام الامر الرئاسي .

6- بأمكان رئيس الجمهورية عرض اي مرسوم عن الاستفتاء الشعبي .

7- تلغى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين .

8-رئيس الجمهورية يتولى اعداد مشاريع التعديلات التي تخص الاصلاحات السياسية بالاستعانة بلجنة يتم تشكيلها بأمر رئاسي .

كما لم يتم انتخاب رئيس جديد للحكومة بدلا من الرئيس السابق هشام المشيشي الذي اقيل في 25 تموز 2021 على اثر ذلك قام رئيس الجمهورية في 29 ايلول بتكليف السيدة نجلاء بودن بتشكيل الحكومة التي بدورها قامت في11 تشرين الاول 2021 برفع اسماء الى اعضاء حكومتها لرئيس الجمهورية ليتم الموافقة عليهم وقد تم ذلك وفق الامر الرئاسي رقم 117 والذي ينص على اقتراح اسماء اعضاء الحكومة من المكلف بتشكيلها وعرضها على رئيس الجمهورية للموافقة عليها.[49]

واعتبارا من25 تموز 2021 نرى ان الاجراءات الاستثنائية هي المعتمدة في ادارة شؤون البلاد مع تعطيل شبه تام للدستور وتجميد لعمل البرلمان مقابل منح الرئيس صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة من منطلق كونه يحظى بدعم شعبي واسع الامر الذي يعد خروجا عن دستور عام 2014 وعدم وضوح التخطيط لمستقبل النظام السياسي في تونس.

الخاتمة

بناء على ما تقدم يمكن ان نقول ان دستور عام 2014 فيه العديد من نقاط الضعف وان النظام السياسي الذي اقر بحاجة الى اعادة نظر في جوانب عدة اهمها مسألة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الا ان من المؤكد ان الازمات السياسية التي مرت بها دولة تونس والتي لاتزال تعيشها على ارض الواقع هي المسبب في هذا الوضع لذلك فهي تتطلب تعديل في الدستور على الاقل من اجل معالجتها.

ومن خلال ما تقدم توصلنا الى الاستنتاجات الاتية :-

1. بعد نجاح الثورة الشعبية في تونس في يناير 2011م وسقوط النظام السياسي ، مرت تونس بمرحلة انتقالية لعدة سنوات استطاعت خلالها الاتفاق على إقرار دستور جديد للبلاد في عام 2014م.
2. واجه نصوص الدستور خلافات عديدة بين الفرقاء السياسيين كان اهمها الخلاف حول طبيعة النظام السياسي الجديد، وطرح على اثره ثلاث مقترحات: اما نظام برلماني او نظام رئاسي او نظام مختلط، وتم الاتفاق على جعل النظام مختلط لمنع تفرد رئيس الجمهورية بالقرار وعودة الهيمنة على القرار السياسي كما في النظام السابق.
3. رسم دستور عام 2014م صلاحيات ومهام كل من السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس نواب الشعب، والسلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية والحكومة وكذلك السلطة القضائية، وحدد الدستور اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.
4. بعد مرور عشر سنوات من سقوط النظام السياسي تواجه تونس مشكلات أدت الى زعزعة استقرار النظام السياسي ومن اهمها؛ ضعف وهشاشة الأحزاب السياسية، ويرجع ذلك إلى اخفاض مستوى المأسسة فيها والاختلافات بين عناصرها، الأمر الذي أنعكس على مستوى أداء المؤسسات السياسية ومنها المؤسسة التشريعية والحكومة؛ ومن ثم أدى إلى إبعاد المواطنين ولا سيما الشباب عن السياسة وزاد في شعورهم بخيبة الأمل.
5. تمر تونس اليوم في أزمة حقيقة لتعطيل مؤسساتها الديمقراطية في ظل غياب الجهة القضائية المختصة في النظر في الخلافات التي تقع في تفسير نصوص الدستور، ونتيجة لذلك لجوء رئيس الجمهورية "قيس سعيد" إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية خلاف ما نصت عليه احكام دستور

عام 2014م، وذلك بعد أن أعتمد على تفسيره الخاص للفصل (80) من الدستور، لتدخل البلاد في وضع غير مستقر.

وفي الختام نوصي بالاتي :-

1. لأجل إرساء الديمقراطية وتحقيق استقرار النظام السياسي الجديد في تونس وتعزيز شرعيته؛ يتعين على القوى الوطنية والقيادات السياسية وصناع القرار في تونس إدامة الحوار الوطني ورسم السياسات الناجعة للتغلب على جميع المعوقات والمشكلات التي تواجه النظام السياسي.
2. العمل بأحكام دستور عام 2014م والغاء كل ما يمنع تنفيذ بنوده أو تعطيل المؤسسات الناشئة عنه، والاحتكام لما جاء به الدستور من نصوص وأحكام فيما يتعلق بتعديله في حال اجمع الفرقاء السياسيين على ضرورة تعديل الدستور، ولاسيما فيما يخص النظام السياسي للبلاد.
3. استئناف مجلس نواب الشعب في عقد جلساته؛ لأجل تصحيح مسار العملية السياسية وإكمال تشريعات القوانين المهمة، وانهاء مسألة تشكيل المحكمة الدستورية المعنية في تفسير بنود الدستور.
4. الاتفاق على إجراء انتخابات مبكرة لكل من مجلس نواب الشعب ورئيس للجمهورية ، طالما لم تغير بنود الدستور التي تنص على ذلك.

الهوامش

1. معتز الفرفوري ، النظام السياسي التونسي، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2020،ص225وينظر الفصل 55، من الدستور التونسي الملغى لعام 1959.

2. الفصل 55 ، من الدستور التونسي لعام2014.

3. الفصل56 ، الفصل59 ، من الدستور التونسي لعام 2014 .

***اللجان القارة تتمثل ب تسع لجان وهي لجنة التشريع العام ، لجنة الحقوق والعلاقات الخارجية ، لجنة التخطيط والمالية والتنمية ، لجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة ، لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية التحتية والبيئية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي ، لجنة تنظيم الادارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ، لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.**

4. معتز القرقوري ، النظام السياسي التونسي ، مصدر سبق ذكره ، ص258.

5.الفصل 60 ، من الدستور التونسي لعام 2014.

6. عبداللطيف باري، نزيهة عمران، التجربة البرلمانية التونسية واقع وافاق، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد (2) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكره،الجزائر،2018،ص37.

7. الفصل 143، من الدستور التونسي لعام 2014.

8. سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية ، ط1 ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ،تونس ، 2017 ، ص 73.

9. الفصل 62 ، من الدستور التونسي لعام 2014.
10.يوسف عبد واخرون، تقييم منظمة البوصلة لاشغال مجلس نوب الشعب الدورة البرلمانية الاولى (نوفمبر2019 /جويلية، 2020) ، منظمة البوصلة، تونس،2020،ص5.
*الرائد الرسمي : هي تسمية تطلق على الجريدة الرسمية لدولة تونس وتعد اقدم جريدة اذ صدر اول عدد منها في عام 1860وهي مستمرة الى الوقت الحالي في الاصدار .
11.سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية، مصدر سبق ذكره ، ص80.
12.الفصل 66، من الدستور التونسي لسنة2014.
13.الفصل 74، من الدستور التونسي لعام 2014.
14. الفصل 75 ، من الدستور التونسي لعام2014.
15.خولة العشي ، برلماني؟ رئاسي ؟ام مزدوج؟ غموض حول هوية النظام السياسي في تونس، مقال متاح على الرابط:
https://nawaat.org/2014/02/11/%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%9F-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%9F-%D8%A3%D9%85-%D9%85%D8%B2%D8%AF%D9%88%D8%AC-%D8%9F-%D8%BA%D9%85%D9%88%D8%B6-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%87%D9%88/
2021/10/26 ، تاريخ الدخول ،
16.حمادي معمري ، هل تحققت شروط حل البرلمان في تونس؟ ، متاح على الرابط ، تاريخ الدخول 6/6/2022 :
https://www.independentarabia.com/node/265786/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%82%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D8%9F
17. الفصل 77 ، من الدستور التونسي لعام 2014.
18. الفصل 78،من الدستور التونسي لعام 2014.
19.الفصل 80 ، من الدستور التونسي لعام2014 وينظر سالم كرير المرزوقي ،التنظيم الاداري والسياسي في الجمهورية الثانية ،مصدر سبق ذكره ، ص90 .
20. مسعود جنداي ، قراءة في ثنائية السلطة التنفيذية في تونس من خلال دستور27جانفي2014،المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد(4) كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة ،تونس، 2017 ص425، وينظر الفصل 101، من الدستور التونسي لعام 2014.
21.امر رئاسي عدد117 لسنة2021مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية ، عدد86 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص2282.

*وتتضمن التدابير الاستثنائية حق رئيس الجمهورية بتعليق العمل في البرلمان ورفع الحصانة عن اعضائه ونص على تعطيل العمل بالدستور بجميع فصوله بأستثناء التوطئة والباب الاول والثاني منه بالاضافة الى ذلك وقف المنح والامتيازات المعطاة لرئيس البرلمان واعضاءه .

22.الفصل90 ، من الدستور التونسي لعام 2014.

23. معتز القرقوري ، النظام السياسي التونسي ، مصدر سبق ذكره ، ص482.

24. احمد فارس عبدالمنعم ، تونس دستور جديد وحكومة مستقلة ، تقرير مجلة الديمقراطية ،المجلد (14) ، العدد(54)، مؤسسة الاهرام ، 2014، ص182

25.سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية ، مصدر سبق ذكره ، ص 245.

26.الفصل 3، الامر الحكومي عدد365 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بأحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية ، العدد 23 ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص926.

27. الفصل 6 ، الامر الحكومي عدد365 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بأحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية ، العدد 23 ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص926.

28. محمد صالح بن عيسى ، محمد شفيق صرصار ، دستور 27جانفي 2014 ، تقييم الممارسة ورؤية المستقبل ، سولدار تونس ،2020 ، ص54.

29. الفصل 102، من الدستور التونسي لعام2014.

30.احمد جعفر، التنظيم السياسي والاداري للبلاد التونسية على ضوء دستور 27 جانفي 2014 ،بلا، بلا، ص 31.

31. الفصل 118 ، من الدستور التونسي لعام 2014، وينظر سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية ، مصدر سبق ذكره ، ص119.

32. ستيفاني لاجوت ، دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الانسان ، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، بلا ، ص28

33. الفصل 120 ، من الدستور التونسي لعام 2014، وللمزيد ينظر كقانون اساسي عدد(50)لسنة2015،المؤرخ في 3ديسمبر2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، لسنة(158)،العدد(98)، 8 ديسمبر2015،ص3379.

34. انور الجمعاوي ، المشهد السياسي في تونس :الدرب الطويل نحو التوافق، مجلة سياسات عربية، العدد (6) ،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،بيروت ، لبنان،2014،ص77.

35. مونيكا ماركس ، أي اسلوب اعتمدته النهضة اثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الاقناع ، الاكراه، او تقديم التنازلات ؟،دراسة تحليلية، مركز بروكنجز، الدوحة ، 2014،ص23.

36. حسن طارق ، دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر،ط1،المركزالعربي للابحاث ودراسة السياسات ،بيروت،2016،ص240.

37. حسن طارق ، دستورانية ما بعد انفجارات 2011، مصدر سبق كره، ص241.

38. يوسف عبيد واخرون، تقييم منظمة البوصلة لاشغال مجلس نواب الشعب، مصدر سبق ذكره ، ص6.

39. البعثة الدولية المشتركة للمعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الانتخابات، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس لعام 2019، ص12.

38. محمد سعدي ورشيد سعدي ، محنة الانتقال الديمقراطي العربي وعود الثورة قلق المسارات ومعابر الامل، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، الدوحة، 2015، ص264-265.

40. احمد السيد النجار واخرون، حال الامة العربية 2017-2018، عام الامل والخطر،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2018، ص108.

41. ماهر لطيف، عملية الانتقال الديمقراطي في تونس من المطالبات الاجتماعية الى المسألات الواقعية، المركز الديمقراطي العربي، محور الدراسات البحثية، 2020، متاح على الرابط ، ،تاريخ الدخول 19/4/2020الساعة 9:10مساء https://democraticac.de/?p=67592

42. عبدالله جنوف، المشهد السياسي التونسي في الذكرى التاسعة من الثورة، مجلة رؤية تركية، المجلد(9) ، العدد(1) ، مركز ستا للدراسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية،تركيا،2020،ص74.

43. احمد اويصال، الازمة السياسية الاخيرة في تونس وتداعياتها على المنطقة المجلد(1)،العدد(2) ، مجلة شؤون الشرق الاوسط، مركز دراسات الشرق الاوسط، انقرة، 2021،ص5.

44. وللمزيد من المعلومات انظر: وحدة الدراسات والسياسات، الازمة السياسية الدستورية في تونس: حيثياتها وافاقها تقدير موقف، المركز العربي للابحاث والدراسات ، قطر،2021،ص3.

45. ينظر في مجموعة التدابير الاستثنائية التي اطلقها الرئيس في 25 يوليو 2021: الامر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021الخاص باعفاء رئيس الحكومة واعضاء الحكومة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، وكذلك الامر الرئاسي عدد80 لسنة 2021، المؤرخ في 29 جويلية، الخاص بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية السنة164، العدد67،29جويلية 2021،ص2092.

*تم في 13ايار2021تسريب وثيقة سرية، وورد فيها حث رئيس الجمهورية الى تفعيل الفصل (80) من والتي تخوله باتخاذ تدابير استثنائية ي حالة اذا وجد خطر يداهم امن البلاد ، ومن خلال هذه الوثيقة المسربة فأن رئيس الجمهورية قام بالدعوة لعقد اجتماع طارئ لمجلس الامن القومي بحجة مناقشة ازمة وباء فيروس كورونا والاوضاع الاقتصادية والامنية للدولة ومنه بعد ذلك تم الاعلان عن الاجراءات الاستثنائية والتي تؤدي بدورها لتركيز كافة السلطات بيد رئيس الجمهورية.

46. الفصل 80، من الدستور التونسي لعام 2014.

47. ينظر في ذلك : الامر الرئاسي عدد72 لسنة2021 ، المؤرخ في 27 جويلية 2021 يتعلق بانهاء مهام الكاتب العام للحكومة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

48. ينظر الامر الرئاسي عدد117 لسنة 2021، المؤرخ في 22سبتمر 2021 الخاص بالتدابير الاستثنائية ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة164 ، العدد 86، 22سبتمر2021،ص2282.

49. ينظر في جملة الاوامر الرئاسية الصادرة في العدد 131 وكذلك ينظر العدد 137وكذلك ينظر العدد138 المؤرخة على التوالي في 29 سبتمبر و11اكتوبر ، المنشورة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، السنة164، في العدد 89الصادر في 29 سبتمبر 2021، والعدد93 الصادر في 11 اكتوبر 2021.

قائمة المصادر

1- معتز الفرفوري ، النظام السياسي التونسي ، مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ،2020.

2-الفصل 55،من الدستور التونسي الملغى لعام 1959.

3- الفصل 55، من الدستور التونسي لعام2014.

4-الفصل 56، من الدستور التونسي لعام2014.

5-الفصل 59، من الدستور التونسي لعام2014.

6- الفصل 60، من الدستور التونسي لعام 2014.

7- عبداللطيف باري ، نزيهة عمران ، التجربة البرلمانية التونسية واقع وافاق ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، العدد(2) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكره، الجزائر، 2018.

8-الفصل 143، من الدستور التونسي لعام2014.

9-سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية ،ط 1، مجمع الاطرش للكتاب المختص، 2017.

10-يوسف عبد واخرون ، تقييم منظمة البوصلة لاشغال مجلس نواب الشعب الدورة البرلمانية الاولى (نوفمبر 2019/جويلية 2020)،منظمة البوصلة ، تونس 2020.

11-الفصل 66 ، من الدستور التونسي لعام 2014.

12- الفصل 74، من الدستور التونسي لعام 2014.

13- الفصل 75، من الدستور التونسي لعام2014.

14- الفصل 77، من الدستور التونسي لعام 2014.

15- الفصل 78، من الدستور التونسي لعام 2014

16- الفصل 80، من الدستور التونسي لعام 2014.

17- مسعود جنداي، قراءة في ثنائية السلطة التنفيذية في تونس من خلال دستور 27جانفي 2014، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة ،جامعة سوسة، تونس ، 2016.

15- آمر رئاسي عدد117 لسنة 2021مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية ، عدد86، الرائد الرسمي للجمهورية الثانية .

20- الفصل 90 ، من الدستور التونسي لعام 2014.

21- احمد فارس عبد المنعم ،تونس دستور جديد وحكومة مستقلة ، مجلة الديمقراطية ، المجلد 14، مؤسسة الاهرام ، 2014.

22-محمدصالح بن عيسى ، محمد شفيق صرصار، دستور 27 جانفي 2014، تقييم المماسة ورؤية المستقبل ، سولدار تونس ،2020.

23- الفصل 118 ، من الدستور التونس لعام 2014.

24- ساتيفاني لاجوت ، دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الانسان ، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان.

25- انور الجمعاوي ، المشهد السياسي في تونس : الدرب الطويل نحو التوافق ، مجلة سياسات عربية العدد(6) ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، لبنان ، 2014.

26- مونيكا ماركس، اي اسلوب اعتمدته النهضة اثناء عملية صياغة الدستور التونسي :الاقناع ، الاكراه ، او تقديم التنازلات ؟ ،دراسة تحليلية ، مركز برو كنجز ، الدوحة ، 2014.
27- حسن طارق ، دستورانية ما بعد انفجارات 2011:قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر ،ط1 ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2016.
28- البعثة الدولية المشتركة للمعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الانتخابات ، التقرير النهائي للبعثة الدولي لملاحظة الانتخابات في تونس لعام 2019.
29- محمد سعدي ورشيد سعدي ،محنة الانتقال الديمقراطي العربي وعود الثورة قلق المسارات ومعابر الامل ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2015.
30- احمد السيد النجار واخرون ، حال الامة العربية 2017-2018 ، عام الامل والخطر ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2018.
31-عبدالله جنوف ، المشهد السياسي التونسي في الذكرى التاسعة من الثورة ،مجلة رؤية تركية ، العدد(1)، المجلد(9)، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تركيا ، 2020.
32- احمد اويصال ، الازمة السياسية الاخيرة في تونس وتداعياتها على المنطقة ، العدد(2) ، المجلد(1)، مجلة شؤون الشرق الاوسط ، مركز دراسات الشرق الاوسط، انقرة ، 2021.
33- وحدة الدراسات والسياسيات ن الازمة السياسية الدستورية في تونس :حثيثاتها وافاقها تقدير موقف ، المركز العربي للابحاث والدراسات ، قطر ، 2021.
34- الفصل 80 ، من الدستور التونسي لعام2014.
35- الفصل 3، الفصل 6 ، الامر الحكومي عدد365 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بأحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية ، العدد 23 ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ص 926.
36- خولة العشي ، برلماني؟ رئاسي ؟ام مزدوج؟ غموض حول هوية النظام السياسي في تونس، مقال متاح على الرابط تاريخ الخول 6/10/2021 :
https://nawaat.org/2014/02/11/%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%9F-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%9F-%D8%A3%D9%85-%D9%85%D8%B2%D8%AF%D9%88%D8%AC-%D8%9F-%D8%BA%D9%85%D9%88%D8%B6-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%87%D9%88/
37- حمادي معمري ، هل تحققت شروط حل البرلمان في تونس؟ ، متاح على الرابط ، تاريخ الدخول 6/6/2022 :
https://www.independentarabia.com/node/265786/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%82%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D8%9F
38 - ماهر لطيف، عملية الانتقال الديمقراطي في تونس من المطالبات الاجتماعية الى المسألات الواقعية، المركز الديمقراطي العربي، محور الدراسات البحثية، 2020، متاح على الرابط ، ،تاريخ الدخول 19/4/2020الساعة 9:10مساء https://democraticac.de/?p=67592.

39- الفصل 120 ، من الدستور التونسي لعام 2014، وللمزيد ينظر كقانون اساسي عدد(50)لسنة2015،المؤرخ في 3ديسمبر2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، لسنة(158)،العدد(98)، 8 ديسمبر2015،ص3379.

40- الفصل 3، الفصل 6 ، الامر الحكومي عدد365 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بأحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية ، العدد 23 ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

41- ينظر في مجموعة التدابير الاستثنائية التي اطلقها الرئيس في 25 يوليو 2021: الامر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021الخاص باعفاء رئيس الحكومة واعضاء الحكومة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، وكذلك الامر الرئاسي عدد80 لسنة 2021، المؤرخ في 29 جويلية، الخاص بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية السنة164، العدد67،29جويلية 2021،ص2092.

42- ينظر في ذلك : الامر الرئاسي عدد72 لسنة2021 ، المؤرخ في 27 جويلية 2021 يتعلق بانهاء مهام الكاتب العام للحكومة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

43- ينظر الامر الرئاسي عدد117 لسنة 2021، المؤرخ في 22سبتمر 2021 الخاص بالتدابير الاستثنائية ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة164 ، العدد 86، 22سبتمر2021،ص2282.

44- ينظر في جملة الاوامر الرئاسية الصادرة في العدد 131 وكذلك ينظر العدد 137وكذلك ينظر العدد138 المؤرخة على التوالي في 29 سبتمبر و11اكتوبر ، المنشورة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، السنة164، في العدد 89الصادر في 29 سبتمبر 2021، والعدد93 الصادر في 11 اكتوبر 2021.

Refrences

1- Moataz Al-Farfouri, The Tunisian Political System, Al-Atrash Complex for Concerned Books, Tunisia, 2020.

2- Chapter 55 of the repealed Tunisian Constitution of 1959.

3- Chapter 55 of the Tunisian Constitution of 2014.

4- Chapter 56 of the Tunisian Constitution of 2014.

5- Article 59 of the Tunisian Constitution of 2014.

6- Chapter 60 of the Tunisian Constitution of 2014.

7- Abdellatif Bari, Naziha Omran, The Tunisian Parliamentary Experience, Reality and Prospects, Al-Naqed Journal for Political Studies, Issue (2), Faculty of Law and Political Science in Biskra, Algeria, 2018.

8- Article 143 of the Tunisian Constitution of 2014.

9- Salem Krir Al-Marzouqi, Political and Administrative Organization in the Second Republic, i 1, Al-Atrash Complex for Specialized Books, 2017.

10- Youssef Abd and others, The Compass Organization's assessment of the work of the Assembly of the Representatives of the People, the first parliamentary session (November 2019/July 2020), Compass Organization, Tunisia 2020.

11- Chapter 66 of the Tunisian Constitution of 2014.

12- Chapter 74 of the Tunisian Constitution of 2014.

13- Chapter 75 of the Tunisian Constitution of 2014.

14- Chapter 77 of the Tunisian Constitution of 2014.

15- Chapter 78 of the Tunisian Constitution of 2014

16- Chapter 80 of the Tunisian Constitution of 2014.

17- Masoud Jendayi, A reading of the duality of the executive power in Tunisia through the constitution of January 27, 2014, the Tunisian Journal of Legal and Political Studies, Faculty of Law and Political Science of Sousse, University of Sousse, Tunisia, 2016.

15- Presidential Decree No. 2021-117 dated September 22, 2021 relating to exceptional measures, No. 86, Official Journal of the Second Republic.

20- Chapter 90 of the Tunisian Constitution of 2014.

21- Ahmed Fares Abdel Moneim, Tunisia: A New Constitution and an Independent Government, Journal of Democracy, Volume 14, Al-Ahram Foundation, 2014.

22- Muhammad Salih Bin Issa, Muhammad Shafiq Sarsar, Constitution of January 27, 2014, assessment of the practice and vision of the future, Soldar Tunis, 2020.

23- Chapter 118 of the Tunisian Constitution of 2014.

24-Sativani Lagot, Study of Public Bodies in the Tunisian Human Rights System, Danish Institute for Human Rights.

25- Anwar Al-Jamawi, The Political Scene in Tunisia: The Long Path Toward Consensus, Arab Politics Journal, Issue (6), Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, Lebanon, 2014.

26- Monica Marx, what method did Ennahda adopt during the process of drafting the Tunisian constitution: persuasion, coercion, or concessions? Analytical study, Pro Kings Center, Doha, 2014.

27- Hassan Tariq, Constitutionalism after the 2011 Explosions: Readings in the Experiences of Morocco, Tunisia and Egypt, 1st Edition, The Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2016.

28- The Joint International Mission of the National Democratic Institute and the International Republican Institute for Election Observation, Final Report of the International Mission for Election Observation in Tunisia for the year 2019.

29- Muhammad Saadi and Rashid Saadi, The Ordeal of the Arab Democratic Transition, Promises of the Revolution, Concern for Paths and Crossings of Hope, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2015.

30- Ahmed Al-Sayed Al-Najjar and others, The State of the Arab Nation 2017-2018, Year of Hope and Danger, 1st Edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2018.

31- Abdullah Janouf, The Tunisian Political Scene on the Ninth Anniversary of the Revolution, Turkish Vision Magazine, Issue (1), Volume (9), STA Center for Political, Economic and Social Studies, Turkey, 2020.

32- Ahmed Uysal, The recent political crisis in Tunisia and its repercussions on the region, issue (2), volume (1), Journal of Middle Eastern Affairs, Center for Middle Eastern Studies, Ankara, 2021.

33- Studies and Policies Unit: The constitutional political crisis in Tunisia: its implications and prospects, an assessment of a position.

Arab Center for Research and Studies, Qatar, 2021.

34- Chapter 80 of the Tunisian Constitution of 2014.

35- Chapter 3, Article 6, Government Decree No. 365 of 2016 dated March 18, 2016 relating to the events and control of the contents of the Ministry of Local Affairs, No. 23, published in the Official Gazette of the Republic of Tunisia, p. 926.

36- Khawla Al-Ashi, parliamentarian? Presidential or dual? Ambiguity about the identity of the political system in Tunisia, an article available at the link. Date of entry 6/10/2021 https://nawaat.org/2014/02/11/%D8%A8%D8%B1%DD8%A7%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%Directly 85-DPINKD8% B2% D8%AF%DIVELYD8%AC-D8%9F-D8%BA%D8%B6-D8%AD % @Daniel4 %Dadobe7%Dabi8/

37- Hammadi Maamari, have the conditions for dissolving parliament in Tunisia been fulfilled? , available on the link, entry date 6/6/2022 https://www.independentarabia.com/node/265786/%D8%B3%DinterA%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D-87%D-8%D8%AA%D8%AD%Dabi2%D9% 82%D8%AA-D8%B4%D8%B1%D instantly %84%D8%A7%D8%Beauty%D8%B3%D8%9F

38- Maher Latif, The process of democratic transition in Tunisia from social demands to real issues, Arab Democratic Center, Research Studies Center, 2020, available at the link,, entry date 4/19/2020 9:10 pm https://democraticac.de/ ?p=67592 .

39- Chapter 120 of the Tunisian Constitution for the year 2014, and for more see Basic Law No. (50) for the year 2015, dated December 3, 2015, relating to the Constitutional Court, published in the Official Gazette of the Republic of Tunisia, for the year (158), No. (98), December 8, 2015, p. 3379 .

40- Chapter 3, Article 6, Government Decree No. 365 of 2016 dated March 18, 2016 relating to the events and control of the contents of the Ministry of Local Affairs, No. 23, published in the Official Gazette of the Republic of Tunisia.

41- Considers the set of exceptional measures launched by the President on July 25, 2021: Presidential Order No. 69 of 2021 regarding the dismissal of the Head of Government and members of the Government published in the Official Gazette of the Republic of Tunisia, as well as the Executive Order